بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا قدر عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمدسنج
وهو حجر معروف موب مرد سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المحروق
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنبر
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات
مما ينمى بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندها اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان
علق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عنده اي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وبها اي والحال ان كلا
منه كورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان
الذهب والفضة ينديان في ان رغم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها

فانها لا تندوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوها لا يسمى
لا يتيمم ولها لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم
الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالآجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالفحم فاعطى
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثارت غبارا فاصاب وجهه وذراعيه فمسح
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد تربا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عندها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كالماء الخشن ولو تيمم بالملح ان كان جبليا
اي ان كان ماؤه قديما لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي
ان كان من اجزاء الارض فاستحسن ان لا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا لو
ذوب في الماء ونجن بالبرد ويشتد باطنه فخرج عن كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها هي
ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح الماء وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)